بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من تقديم العام على الإطلاق من باب أنه مع ورود العام فلا اطلاق.

والسر في ذلك أن المحقق النائيني قدس سره تبعا للشيخ الأعظم قدس سره يرى أن الإطلاق متقوم بعدم البيان على التقييد ولو كان البيان منفصلا، فإذا جاء العام فهو وإن كان بيانا منفصلا إلا أنه بيان على التقييد، ومقتضى ذلك انتفاء الإطلاق.

وهذا الوجه بهذه النكتة راجع للوجه الأول ولكن سيد المنتقى قدس سره [ج٧ ص٣٣٦] تعرض لبيان هذه النقطة بنكتة أخرى، وبيان ذلك أنه قد أفاد أن هناك بحثا في أن الإطلاق من سنخ المراد الاستعمالي أم من سنخ المراد الجدي؟ وعلى أساس هذا النزاع تبتني النتيجة في محل كلامنا، فإذا قلنا بأن الإرادة الإطلاقية من الإرادة الاستعمالية – أي: أنها مرتبطة بالدلالة الثانية للكلام، لا الدلالة التصديقية – بمعنى أنه إذا تمت مقدمات الحكمة وهي أن المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة متصلة على التقييد فمقتضى مقدمات الحكمة انعقاد الإطلاق، ومعنى انعقاد الإطلاق أن المراد الاستعمالي والتفهيمي للمولى هو جعل الحكم على الطبيعي لا بشرط في قوله – أكرم العالم –، وأما إثبات أنه مراد جدي فيحتاج إلى أصل آخر غير الإطلاق، وهو أصالة التطابق بين الإرادتين الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية وإلا فالإطلاق معقده الإرادة الاستعمالية وأن المولى أراد أن يفهم المخاطبين أن موضوع الحكم هو المطلق، وأما أنه هو المراد الجدي أم لا فيحتاج في إحرازه إلى أصالة التطابق.

فإن قلنا بهذا المبنى فالصحيح ما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره من أن الخطاب إذا تم وليس معه بيان متصل فقد تحقق الإطلاق لأن الإطلاق منوط بالإرادة الاستعمالية، والإرادة الاستعمالية منوطة بشخص الخطاب، فمتى ما تم شخص الخطاب وليس معه بيان متصل فقد تحقق الإطلاق، فإذا جاء العام كان معارضا إلا أن يدعى أن الظهور في العموم أقوى من الإطلاق فيقدم من باب أنه أقوى الظهورين لا من باب أنه رافع للإطلاق.

وأما المبنى الثاني فهو أن الإطلاق من سنخ المراد الجدي لا الاستعمالي، بمعنى أن مقدمات الحكمة متى تمت كشفت بشكل مباشر عن المراد الجدي، فالمولى إذا كان في مقام البيان – أي: مقام بيان مراده الجدي – ولم ينصب قرينة على مراده الجدي كان الكلام المشتمل على مقدمات الحكمة ظاهراً ظهوراً سياقياً في أن المراد الجدي للمولى هو الطبيعي لا بشرط، فإذا قال المولى: (أكرم العالم) أو (أعتق رقبة) فمعنى الإطلاق أن مقتضى السياق – وهو إسناد الحكم إلى الطبيعي – مع ضم عدم بيان القيد أن المراد الجدي هو الطبيعي لا بشرط، فالإطلاق ظهور سياقي في المراد الجدي، فإذا كان الإطلاق من سنخ المراد الجدي فيأتي كلام الشيخ والنائيني من أن الإطلاق الكاشف عن المراد الجدي لا يتم إلا بعد انتهاء وقت البيان وعدم وجود بيان على التقييد ولو كان منفصلاً، فإذا افترض أن المولى ممن يتكلم في مجالس عديدة وبعد أن تمت مجالسه ولم يأت ببيان على القيد انعقد الظهور الإطلاقي، حيث إن الكاشف عن المراد الجدي هو تمام بيانات المولى لا خصوص شخص الخطاب الصادر منه في المجلس الأول، فعلى هذا المبنى لا ينعقد الإطلاق حتى تتم مجالس البيان ولم يأت بيان على التقييد، فإذا جاء العام – وإن كان منفصلاً – فقد جاء البيان على التقييد، وحيث جاء كان العام رافعاً للإطلاق، فهو مقدم عليه لكونه رافعاً له لا لكون ظهوره أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق.

هذا حاصل ما أفيد في المنتقى، ولكن عند مراجعة عبائر القوم – كالشيخ الأعظم وصاحب الكفاية ومن تلاهما قدس سرهم – لا يظهر بناء المسألة على أن الإطلاق من سنخ المراد الاستعمالي أو من سنخ المراد الجدي بل هو من سنخ المراد الجدي، غاية الأمر أن الإطلاق متقوم بشخص الخطاب أم متقوم بمجموع البيانات.

فمبنى صاحب الكفاية قده أن الإطلاق وإن كان من سنخ المراد الجدي لكنه متقوم بشخص الخطاب، كسائر الظهورات الأخرى، كما لو تكلم المولى بكلام ظاهر في إرادة المعنى الحقيقي واحتمل القرينة على المجاز، كما لو قال: (كنت الليلة البارحة في سطح الدار أتأمل فرأيت القمر) ولا يعلم أنه رأى القمر المعهود أم القمر المحبوب؟ أي أراد المعنى الحقيقي أو أراد المعنى المجازي، فيقال: إن قوله (رأيت قمراً) له دلالتان: دلالة على أنه مراد تفهيمي ودلالة على أنه مراد جدي، والدلالة الثانية على أنه رأى قمراً بشرياً تحتاج إلى قرينة، فإذا لم يصحب الخطاب قرينة متصلة تدل على أن مراده الجدي هو القمر المجازي تمت دلالة الخطاب على أن مراده الجدي هو القمر الحقيقي، فوجود القرينة المتصلة وعدم وجودها دخيل في ظهور الكلام في بيان المراد الجدي، ولذلك لو قال: (رأيت القمر) وبعد أيام قال: (إن المحبوب هو القمر الذي رأيته) عد

رافعاً لحجية الظهور الأول لا لأصل الظهور، أي: أن الظهور الأول تبين عدم حجيته لا عدم انعقاده، وكذلك الكلام بعينه في الظهور الإطلاقي، فمقدمات الحكمة إذا تمت فمقتضاها أن المراد الجدي للمولى هو الطبيعي لا بشرط، وكاشفية مقدمات الحكمة عن المراد الجدي منوطة بشخص الخطاب، فإذا لم يكن هناك قرينة مقترنة بشخصه كشف ذلك عن كون المراد الجدي هو الطبيعي لا بشرط فإذا جاء المقيد رفع الحجية لا الإطلاق.

وأما مبنى المحقق النائيني تبعا للشيخ الأعظم قدس سرهما أن الإطلاق مختلف عن سائر الظهورات، فإنه سنخ ظهور لا ينعقد كاشفاً عن المراد الجدي حتى ينتهي الوقت المضروب للبيان ولو في مجالس عديدة، فإذا انقضت المجالس العديدة المضروبة للبيان ولم يأت بالقرينة انعقد الإطلاق ككاشف عن المراد الجدي وإلا فلا.

وعليه فالمسألة لا تبتني على أن مقدمات الحكمة ناظرة للمراد الجدي أو الاستعمالي، بل هي على كل حال ناظرة للمراد الجدي، غاية ما في الباب أنه هل أن الإطلاق الكاشف عن المراد الجدي متقوم بشخص الخطاب أم لا؟ ولذلك ذكر السيد الصدر قده في نقاشه كلام الشيخ والمحقق النائيني قدس سرهما أنه لا بد من تحديد أن المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة هل هي كون المولى في مقام بيان تمام مراده الجدي بشخص كلامه فينعقد الإطلاق بشخص الخطاب؟ أم هي كون المولى في مقام بيان مراده بمجموع خطاباته فلا ينعقد إلا بعد مجموع الخطابات؟ فالنكتة كلها في المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة، وهي مقدمة مرتبطة بالمراد الجدي.

الوجه الرابع: ما ذكر في تعارض الأدلة تقرير بحث السيد الأستاذ مد ظله [ص٧٥٤] ومحصله أنه إذا أحرز أن العموم صادر من المولى بلفظه ولم يكن تصرفا من الراوي في مقام بيان المعنى، وكان العموم في مقام التعليم لا في مقام الإفتاء، فهنا يقدم العموم على الإطلاق.

والنكتة في ذلك أن استخدام المولى لأداة العموم كاشف عرفا عن أنه أراد إدراج سائر المصاديق تحت حكم العام وإلا فما هو المبرر لاستخدام أداة العموم؟ بينما المطلق في قوله: (أكرم العالم) محتمل لإرادة الطبيعي لا بشرط مشيراً لمصاديقه في الجملة لا لكل فرد منها، فلذلك يقدم العام من باب أنه أقوى ظهوراً، أي: أن استخدام العموم أظهر في اندراج المصاديق تحت حكم العام من بيان المطلق، فيقدم عليه.

وأما إذا كانا في مقام الإفتاء فيتعارضان، لأن مقام الإفتاء مقام بيان الوظيفة الفعلية فلا يتحمل التعليق على بيان منفصل، فقوله: (أكرم العالم) لو ورد في مقام الإفتاء وهو مما لا يجوز فيه التعليق على بيان منفصل

فقد انعقد له الإطلاق انعقاداً كاشفاً عن المراد الجدي، فيقع التعارض بين أكرم العالم ولا تكرم أي فاسق. وكذلك إذا كان المطلق في مقام الإفتاء والعام في مقام التعليم، فيتعارضان لنفس النكتة، وإن كان العام أقوى ظهوراً في نفسه الا أن خصوصية مقام الإفتاء اقتضت كون ظهوره في بيان المراد الجدي منه ظهوراً تنجيزياً لا يحتمل التعليق على البيان المنفصل.

ولكن ما ذكره مد ظله من النكتة راجع لما ذكره غير واحد من المعلقين على الكفاية من أن هناك فرقاً بين الظهور الإيجابي والظهور السلبي، فدلالة العام على الشمول والاستعياب بأداة العموم – ككلمة (أي) و(كل) – هي دلالة إيجابية، وأما دلالة المطلق على الاستعياب كقوله: (أكرم العالم) ليست ناشئة من أداة لفظية وإنما ظهوره في الاستعياب ناشئ عن السكوت عن ذكر القيد، فلأنه لم يذكر القيد وأدرك العقل تساوي الأفراد في الملاك استفيد الشمول والاستعياب، والظهور الإيجابي للشمول والاستعياب أقوى من الظهور السلبي الناشئ عن السكوت في الشمول والاستعياب فلذلك يقدم عليه.

فمقتضى هذه النكتة تقديم العام على المطلق سواء كانا في مقام التعليم أم في مقام الإفتاء، أم كانا مختلفين. نعم، لو ورد العام الإلزامي بعد حضور وقت العمل بالمطلق كان ذلك موردا لاحتمالات أخرى من التعارض أو بيان حكم جديد ونحوه إلا أن هذا الفرض غير ملحوظ في محل البحث، وإنما المنظور هو اجتماع العام والمطلق المنفصلين في مصداق واحد.

هذا كل الكلام في ما إذا كانا منفصلين، وأما إذا كانا متصلين بأن قال في دليل واحد: (أكرم العالم ولا تكرم أي فاسق) فقد أفاد السيد الصدر قدس سره هنا [في ج٧ ص٢٧٨] أولاً: هناك إشكال على ما ذهب إليه المحقق النائيني قده من تقديم العام على المطلق، وهو أن مقتضى مبناه في العموم وهو – أن أداة العموم لا تدل بنفسها على استيعاب ما ينطبق عليه مدخولها، وإنما تدل على استيعاب ما أريد من مدخولها، فدلالتها على العموم فرع تمامية مقدمات الحكمة في مدخولها، وبالتالي فلا فرق بين العموم والإطلاق من هذه الجهة لاعتماد كليهما على مقدمات الحكمة فلا مبرر لتقديم العموم عليه.

وثانياً: هل أن المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة هي عدم البيان على التقييد أم هي عدم البيان على الخلاف ولو لم يكن بيانا على التقييد؟ لأن المفروض أن الدليل الثاني عام معارض وليس تقييداً، فإذا قلنا: إن المقدمة الثانية عدم البيان على القيد فقد انعقد الإطلاق لأن العام ليس بيانا على القيد فيتكافئان، وإذا قلنا: إن المقدمة الثانية هي عدم البيان على الخلاف فالعام بيان على الخلاف وبالتالي لا تتم مقدمات الحكمة فيكون العام رافعاً للإطلاق.

وما ذكره أولاً تام، كما أن ما ذكره ثانياً قد يرد في غرض الانفصال – على تأمل – ولكن ذلك في فرض الاتصال ليس عرفياً ولا صناعياً، والسر في ذلك أن الاتصال – أي: اتصال المطلق والعام في خطاب واحد – يكفي في عدم انعقاد الإطلاق، إذ يكفي في عدمه احتفافه بما يصلح أن يكون معارضاً أو مانعاً، من دون حاجة للبحث في ماهية المقدمة الثانية، فسواء كانت هي عدم البيان على التقييد أو كانت هي عدم البيان للخلاف فلا يؤثر ذلك في حال الاتصال، بل هو مؤثر في ما لو وردا منفصلين فقط. إذ يكفي في مقام الاتصال الاحتفاف بما يصلح للمعارضة أو المانعية، وأداة العموم صالحة لذلك، فلا ينعقد للمطلق أي إطلاق في حال الاتصال كي يكون معارضاً للعام أو يقدم أيهما أقوى، بل لا ينعقد للمطلق بيان إلا في حدود ما سوى العام.

والحمد لله رب العالمين.